ابن كمال باشا (ت:٩٤٠هـ) وترجيحاته الفقهية في تفسيره لسورة البقرة – الصلاة أنموذجاً

ساره محمد مجيد

إشراف: أ. م. د طالب أحمد عواد

جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات/ قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية

Saalira48@gmail.com

Ibn Kamal Pasha and his jurisprudential preferences in his interpretation of Surat Al-Baqarah - prayer as a model

Sara Mohamed majeed

Supervised by Talib Ahmed Awwad

College of Education for Women-Baghdad University

Department of Quran Sciences and Islamic Education

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان آراء فقهاء المذاهب المعتمدة في الفقه الإسلامي، ورأي الشيخ ابن كمال باشا في مسألة إدراك الركعة مع الامام، وتحديد الصلاة الوسطى، وإصابة جهة الكعبة في القبلة، وبيان أدلتهم ومناقشتها والخروج بالرأي الراجح حسب قوة الأدلة لكل قول.

إذ إنَّ المسائل هي اختلافية بين مذاهب الفقه الإسلامي، ولم يكن لابن كمال باشا ترجيحات بألفاظ صريحة وواضحة في باب الصلاة، وكان قليل الترجيح في المسائل الخلافية، وإنَّ المسائل قد بلغت ثلاث مسائل، وكانت أغلب ترجيحات الشيخ موافقة لأصول المذهب الحنفي الذي ينتمي إليه.

Summary of the research:

This research aims to clarify the views of the jurists of the schools of thought adopted in Islamic jurisprudence, and the opinion of Sheikh Ibn Kamal Pasha in the issue of realizing the rak'ah with the imam, and determine the middle prayer, and hit the side of the Kaaba in the qibla, and the statement of their evidence and discussion and come out with the most correct opinion according to the strength of the evidence for each saying.

The issues are divergent between the schools of Islamic jurisprudence،

Ibn Kamal Pasha did not have preferences in explicit and clear terms in the door of prayer, and was little weighted in controversial issues, and that the issues have reached three issues, and most of the Sheikh's preferences were in accordance with the origins of the Hanafi school to which he belongs.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين البشير النذير سيد الأولين والآخرين سيدي محمد رسول الله وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، والأئمة الأربعة الراشدين، الذين هم منارة هذا الدين، وقوام هذا الأمر العظيم.

وأما بعد...

فإنَّ من أشرف العلوم وأعلاها منزلة ما كانت متصلة بالقرآن الكريم، فقد بين الله فيه الحلال والحرام، وإنَّ من أهم العلوم المتصلة بالقرآن والسنة، علم الفقه، لذا توالت الاهتمامات بهذا العلم لبيان الأحكام الفقهية، وبرز كثير من العلماء الذين اشتهروا في هذا العلم منهم الإمام الكبير (ابن كمال باشا).

وقد تناول البحث تفسير سورة البقرة (الصلاة أنموذجاً) في موضوعات بعينها، مع موازنة آراء ابن كمال الفقهية مع بقية المذاهب الأخرى.

أمّا المنهج المتبع فقد اتبعت المنهج الوصفي في بيان منهج وآراء الإمام ابن كمال باشا في تفسيره سورة البقرة (الصلاة). واقتضت خطة البحث تقسيمه إلى ملخص للبحث ومقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مطالب وخاتمة في نهاية البحث والمصادر والمراجع وهذه المطالب هي:

المطلب الأول: إدراك الركعة مع الإمام.

المطلب الثاني: تحديد الصلاة الوسطى.

المطلب الثالث: إصابة جهة الكعبة في القبلة.

المبحث التمهيدي

ترجمة موجزة للإمام ابن كمال باشا (رحمه الله) وتفسيره

هو احمد بن سليمان بن كمال باشا[١]، كما عرف واشتهر ب (مفتي الثقلين)؛ لعمق إحاطته ووسع اطلاعه بالمسائل الشرعية، وقوة محاكمته في المناظرة[٢]، ولد ابن كمال في سنة (٨٧٣هـ – ١٤٦٩م)، بمدينة طوقات[٣].

اسم التفسير هو: (تفسير القرآن العظيم لابن كمال باشا)، وهو غير مكتمل، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم: (١٦)، وهي نسخة مأخوذة من نسخة المؤلف.

نهج ابن كمال في تفسيره منهجاً طيباً، فقد كان يستهل السورة التي يشرع في تفسيرها، بذكر اسمها، ثم القول في مكان نزولها، مع بيان سبب تسمية السورة، وعدد آياتها، والإشارة إلى بعض الأحاديث والآثار في السورة.

تعرض ابن كمال في تفسيره لنواحي الفقه والتشريع بقدر ما تطلبه الآية، مع الإشارة إلى أهم المذاهب الفقهية، وابداء رأيه في المسألة أحياناً.

واستعان ابن كمال (رحمه الله) بالنحو والإعراب والبلاغة القرآنية وأوجه الإعجاز في تفسير الآيات، فلم يغرق فيها كما فعل غيره، وانما أخذ منه بقدر ما يساعده.

١ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي(ت١٣٠٤)، طبع بمطبعة دار السعادة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ط١، ١٣٢٤هـ، ٢١.

٢ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس(ت١٣٥١)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ – ١٩٢٨م، ٢٢٧/١.

٣ ينظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ٥٩/٢.

المبحث الأول

المطلب الأول: إدراك الركعة مع الإمام[١]

صورة المسألة: إذا دخل رجل ووجد الجماعة قد أقيمت فكيف يكون إدراكه للركعة، قال الشيخ ابن كمال باشا: "إنّ من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك فضيلة الجماعة" [٢].

اتفق الفقهاء على أنّ من أدرك الإمام وهو قائم، وقرأ معه الفاتحة، فإنه قد أدرك الركعة، واتفقوا على أنّ من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل، ورفع كل من وراءه رؤوسهم واعتدلوا قياما: فقد فاتته الركعة، وأنه لا يعتد بتينك السجدتين اللتين أدرك [٣]، واختلفوا فيمن أدرك الركوع مع الإمام، هل تحتسب له ركعة مجزئة معتدًا بها، أم لا ؟ على ثلاثة أقوال:

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: إن من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة. وهو مذهب عامة السلف من الصحابة(رضي الله عنهم)، والتابعين، ومن جاء بعدهم (رحمهم الله) [٤]، وهو مروي عن: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر(رضي الله عنهم)، وسعيد بن المسيب، وميمون بن مهران، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وسفيان

---

(١) المراد بإدراك الركوع: أن يلتقي المأموم هو وإمامه في حدِّ أقلِّ الركوع. حتى لو كان هو في الهويِّ، والإمام في الارتفاع، وقد بلغ هويُّه حدَّ الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه: كان مدركًا. وإن لم يلتقيا في أقلِّ الركوع: فلا يكون مدركًا. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م،١/ ٣٧٧.

(٢) تفسير ابن كمال باشا، شمس الدين احمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي(ت٩٤٠هـ)، تحقيق: ماهر أديب حبوش، مكتبة الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع– إسطنبول، ط١، ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م،١/١٦٧.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)، (د.ت)،١٥.

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض– السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، ٤/١٩٥.

الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور[١]، هو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية للشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والمشهور عند الإمامية[٦].

القول الثاني: إن من أدرك إمامه راكعاً فكبر وركع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة، وعليه أن يركع بعد ذلك. وقد ذهب إليه: زفر بن الهذيل من الحنفية، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك[٧].

القول الثالث: إنّ من أدرك القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة، وهو المروي عن أبي هريرة(رضي الله عنه)، وابن خزيمة، هو قول الإمام البخاري متابعة لشيخه ابن المديني، وقول لبعض الشافعية، ومنهم: أبو بكر

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير احمد الانصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، ١٤٢/٢.

(٢) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)،١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٩٤/٢.

(٣) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م،١/ ٦٩ – ٧٠.

(٤) ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)،١٤١٠هـ-١٩٩٠م،١/ ١٥٧ – ١٥٨.

(٥) ينظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض-المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١٨٢/٢.

(٦) ينظر: منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية – مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ط٢، ١٤٢٩هـ-١٣٨٧م، ٦/ ١٧٣.

(٧) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (د.ط)، ١٣٨٧هـ، ٧٣/٧.

الصبغي، السبكي، والعراقي[١]، والمذهب عند الظاهرية [٢]، ورجحه الطوسي من الإمامية[٣]، والشوكاني من الزيدية[٤]، وعند الإباضية تبطل صلاة الفرد إذا التحق في جماعة مقتديًا بإمام لم ينوه الإمام ابتداءً، فلا صلاة له[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- **السنة النبوية:**

–عن أبي هُريرةُ، قالَ: قالَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم): ((إذا جِئْتُم الصَّلاةَ –ونحنُ سُجُودٌ – فاسجُدُوا، ولا تَعدُّوها شيئًا، ومَنْ أدركَ الركعةَ فقد أدركَ الصَّلاةَ)) [٦].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م،٢/٢٠٢.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ٣/٢٤٣.

(٣) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، أبي جعفر محمد بن الحسين بن علي الطوسي(ت٤٦٠)، تحقيق: السيد محمد تقى الكشفي، المطبعة الحيدرية – طهران، ط٢، ١٣٨٧هـ، / ١٥٨.

(٤) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٢/٢٥٣.

(٥) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت ١٢٢٣هـ)، ط١، ١٤٢٣هـ – ١٤٢٣م، ١/ ٤٦٢.

(٦) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الصلاة، باب: الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟: (٢/ ١٦٧)، رقم: (٨٩٣)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح، قد احتج الشيخان برواته عن آخرهم غير يحيى بن أبي سليمان، وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر، ولم يذكر بجرح ".

– عن أبي بكرة(رضي الله عنه)، ((أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: ((زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ))) [١].

وجه الدلالة: أنّ الصحابة(رضي الله عنهم) كان مستقرًا عندهم أنّ الركوع تدرك به الركعة، وأيضًا فالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة، فيدل على أنه أدرك الركعة، وإنما نهاه أن يعود الى السعي الشديد والركوع دون الصف، كما ورد مصرحًا بذلك في بعض طرق الحديث [٢].

ونوقش: بأنه ليس في الحديث ما يبين أنّ أبا بكرة (رضي الله عنهم) لم يقضِ الركعة، فيسقط الاستدلال بالحديث.

قال ابن حزم: "وهو حجة عليهم؛ لأنه – مع ذلك – لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة"[٣].

ورد على هذا: بأنّ في الحديث ما يدل على انه لم يقضها؛ لأنّه سلّم مع النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فصوب النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل أبي بكرة من جهة حرصه على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من جهة السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في بعض طرق حديثه[٤].

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣١١هـ، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف: (١/١٥٦)، رقم: (٧٨٣).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة– بيروت، (د.ط)، ١٣٧٩هـ، ٢/ ١١٩.

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم: ٢/ ٢٧٤.

(٤) ينظر: فتح الباري، العسقلاني: ٢/ ٢٦٨.

قال سعيد حوى: "أما دلالة حديث أبي بكرة على كراهة الصلاة منفرداً؛ لقوله: ((لا تَعُدْ))، أي: لا تعد إلى الركوع دون الصف منفرداً والنهي محمول على التنزيه، ولو كان للتحريم لأمر أبا بكرة بالإعادة، وإنما نهاه عن العود إرشاداً إلى الأفضل"(١).

- **الآثار:**

– عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال:((مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ) (٢).

– عن علي (رضي الله عنه) انه قال: ((لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع)) (٣).

وجه الدلالة: أنّ ظاهر الآثار المتقدمة تدل على فوت السجدة بفوت الركوع، وعلى إدراك السجدة بإدراك الركوع؛ لأنّ الركعة إذا قارنت السجدة يراد بها الركوع في لسان الشرع، لا مجموع القيام والقراءة(٤).

---

(١) الأساس في السنة وفقهها– العبادات في الإسلام، سعيد حوى (ت١٤٠٩هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م،٢/١٠١٤.

(٢) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخرساني أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ-٢٠٠٣م، كتاب: جماع أبواب صفة الصلاة، باب: إدراك الإمام في الركوع: ١٢٨/٣، رقم الحديث (٢٥٨٠). وإسناده صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي–بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م،٢/ ٢٦٣.

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد–الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، كتاب الصلوات، باب من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد: (٢٢٨/١)، رقم: (٢٦١٥). قال الهيثمي: في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة، (د.ط)، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م،٢/ ٧٦.

(٤) ينظر: إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (د.ط)، ١٤١٨هـ، ٣/ ٣٠٠.

أدلة القول الثاني:

- **الدليل العقلي:**

– لأنّه قد أدرك الإمام فيما له حكم القيام؛ بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه، فصار كما لو كبر الإمام قائماً فركع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع رأسه(١).

وأجيب: بأن الشرط هو مشاركة الإمام في أفعال الصلاة، ولم توجد لا في القيام ولا في الركوع(٢).

أدلة القول الثالث:

القرآن الكريم: وهو قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾(٣)

- **وجه الدلالة:** إنّ القيام ركن من أركان الصلاة، ومن أدرك الإمام في الركوع فقد فاته القيام ولم يكن مدركا(٤).
وأجيب: بأن الآية عامة مخصوصة بحديث أبي بكرة فأنه أدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) في الركوع، ولم يأمره بالإعادة، ولو كانت ركعته لا تصح لأمره أن يعيد؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٥).

- **السنة النبوية:**

–عن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ بالسَّكِينَةُ والوقار، ولا تسرعوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)) (١).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: ١/١٨٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت)، ٢/٨٢.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٣٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ١/٢٥١.

(٥) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشيه ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي العظيم آبادي(ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ٣/١٥١.

وجه الدلالة: أنّ من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه [٢].

ونوقش: بأنّ الصحيح أنّه من قول أبي هريرة موقوف عليه، وقد روي عن الصحابة خلافه[٣].

- ما روى عن ابي الدرداء قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أفي كل صلاة قراءة ؟ قال نعم، فقال رحل من القوم وجب هذا ، فقال رسول الله ﷺ ما أرى الا ما اذا كان كافياً، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن[٤].

الترجيح:

بعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة والنظر في أدلتهم ومناقشتها، يبدو لي –والله أعلم– أنّ القول الراجح هو القول الأول، وهو ما رجحه الشيخ ابن كمال باشا؛ وذلك لصحة الأحاديث الواردة فيها عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف، وأنّ القول الثاني داخل في القول الأول من حيث عموم المسألة، وأما القول الثالث: أنها لا تدرك بإدراك الركوع، فهو وجه ضعيف؛ لأنّه قد روي عن أبي هريرة، وابن خزيمة خلافه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار: (١/ ١٢٩)، رقم: (٦٣٦).

(٢) ينظر: فتح الباري، العسقلاني: ٢/ ١١٩.

(٣) ينظر: التعليقة، القاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد وأبو علي الحسين بن محمد بن احمد المرور وذي(ت٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض–عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز– مكة المكومة، (د.ط)، (د.ت)، ٧٨٢/٢.

(٤) مجمع الزوائد، الهيثمي: ١١٠/٢؛ وأحكام الاقتداء بالإمام في الصلاة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمود بندر علي، ديوان الوقف السني – دائرة البحوث والدراسات، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٠٠٦، العدد٣، ٢٨٣

(٥) ينظر: صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري(ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي–بيروت، (د.ط)، (د.ت)،٤٥/٣.

المطلب الثاني

تحديد الصلاة[١] الوسطى

صورة المسألة: إنّ الصلوات المفروضة على المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة، وما خلا تلك الصلوات فهي تتطوع؛ لما صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث الأعرابي: ((أنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ))، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: ((لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)) [٢]، وقد بينت السنة أوقات الصلاة الخمس.

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴿٢٣٨﴾﴾[٣]، في أيهما هي الوسطى من هذه الخمس، وأن ذكر الصلاة الوسطى بعد الصلوات تشريفًا، فقال ابن كمال باشا في الآية: " أي: **المتوسطة** بين الصلوات الخمس: ثنتان يوميتان، وثنتان ليليتان، وهي صلاةُ العصر"[٤].

أقوال العلماء في المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وهذا قول: أكثر السلف من الصحابة والتابعين، وهو المروي عن: علي ابن ابي طالب، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وعائشة[٥]، وأم سلمة،

---

(١) عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء. المغني، ابن قدامة المقدسي: ٥/٢؛ إتحاف الفضلاء بحكم تارك الصلاة عند الفقهاء الأجلاء، الدكتور ضياء الدين عبد الله محمد، ديوان الوقف السني – دائرة البحوث والدراسات، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٠١٥، العدد ٣٩،٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب الزكاة من الإسلام: (١٨/١)، رقم: (٤٦).

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٣٨.

(٤) تفسير ابن كمال باشا: ١٣٨/٢-١٣٩.

(٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(٢٢٤-٣١٠هـ)، دار التربية والتراث-مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت)،٥/ ١٦٨-١٨٢.

سلمة، وحفصة، وأم حبيبة (رضي الله عنهم) [١]، وبه قال: عبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك، ومجاهد، ومقاتل[٢]،

وهو اختيار أبي حنفية[٣]، وقول للمالكية ورجحه ابن حبيب [٤]، وقول للشافعية ورجحه الماوردي[٥]، والمذهب والمذهب عند الحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، ورجحه الشريف المرتضى من الإمامية[٨]، وقال به الزيدية[٩].

القول الثاني: إنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر. وهو قول: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري(رضي الله عنهم)[١٠]، وذهب اليه جمهور المالكية[١١]، وهو اختيار الشافعي[١٢].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ٢/ ٧.

(٢) ينظر: جامع البيان: الطبري: ٥/ ١٦٨-١٨٢.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي: ١/ ١٧٦.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،١/ ٢٠٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ٢/ ٨.

(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن احمد بن الحسن، أبو الخطاب الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،٧٢

(٧) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم: ١٦٩/٣.

(٨) ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ٢٧٥/١.

(٩) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني: ٣٨٥/١.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ٢/ ٧.

(١١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ١/ ١٤٨.

(١٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)،١/ ١٠٤.

القول الثالث: إن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر. وهو المروي عن: زيد بن ثابت، وأبن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأسامة بن زيد (رضي الله عنهم) [١]، وهو قول: للحنفية[٢]، والصحيح عند الإمامية[٣].

القول الرابع: إنّ الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب. وهو المروي عن: البراء بن عازب[٤]، وأبي بن كعب، وقبيصة بن ذؤيب(رضي الله عنهم) [٥].

القول الخامس: إنّ الصلاة الوسطى هي مجموع الصلوات الخمس جميعها، التي هي وسط بين الصلوات المفروضة على أهل الكتاب. وهو المحكي عن: سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، ونافع مولى ابن عمر، وزيد بن ثابت[٦]، ومال اليه الإباضية[٧] وهو اختيار ابن العربي[٨]، وابن عبد البر[٩].

---

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري: ٥/ ١٨٤-١٨٧.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م،١/ ٤٤٨.

(٣) ينظر: نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم – إيران، ط٢، ١٤١٠هـ،١/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ١/٢٩٩.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ١/٥٣٧.

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ١/٦٥٣.

(٧) ينظر: تيسير التفسير قطب الأئمة، محمد بن يوسف اطفي(ت١٣٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،١/ ٢٤٧.

(٨) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ١/٣٠٠.

(٩) ينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٢/ ١٩٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- **السنة النبوية:**

-عن الامام علي (رضي الله عنه) قال: ((لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا، وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ)) [١].

[١].

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث صحيح وصريح بنص من رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنّ الصلاة الوسطى هي العصر [٢].

-عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: ((صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ)) [٣].

[٣].

- **الآثار:**

-عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّهُ قَالَ: ((أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي، ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴿٢٣٨﴾﴾[١]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا

---

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر: (٤٣٦/١)، رقم الحديث (٦٢٧).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي: ٢/ ٨.

(٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر: (١/ ٣٤٠)، رقم: (١٨٢). قال الترمذي: "وفي الباب عن علي، وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة، قال محمد: قال علي بن عبد الله: حديث الحسن، عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه. حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم".

فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [٢] وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٣] ، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))) [٤].

ونوقش: أنها (رضي الله عنها) عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى، والعطف يقتضي المغايرة، فثبت بذلك أن الوسطى غير العصر[٥].

أدلة القول الثاني:

- **القرآن الكريم:**

-قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [٦].

وجه الدلالة: أنّ الله –جل وعلا– فقرن هذه الصلاة بالقنوت، وليس في الشرع صلاة ثبت القنوت فيها إلا صلاة الصبح[٧].

- **الدليل العقلي:**

-بأنّ الصبح خصت بالتأكيد؛ لتضييع الناس لها بنومهم عنها وعجزهم عن القيام بها وهو المشهور[١].

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٣٨.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٣٨.

(٣) سورة البقرة من الآية:٢٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: (٤٣٦/١)، رقم: (٦٢٩). ونحوه عن حفصة (رضي الله عنها) أنّها استكتبت عمرو بن رافع – مولى عمر (رضي الله عنه). أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة باب: الصلاة الوسطى: (١/ ١٣٢)، رقم: (٢٦).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي: ١٧٢/١.

(٦) سورة البقرة من الآية: ٢٣٨.

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الاندلسي(ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ،١/ ٢٤٦.

أدلة القول الثالث:

- **سبب نزول الآية:**

-عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿ لخ لم لى لي ﴾[٢]، وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ)) [٣].

ونوقش: بأنّ كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة، لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، وغاية ما في الأمر، أنّ المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة [٤].

- **الآثار:**

-عَنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ زُهْرَةَ قَالَ: ((كُنَّا جُلُوسًا مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؟ فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، فَمَرَّ بِنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، كَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّيهَا بِالْهَجِيرِ)) [١].

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، محمد الخرشي أبو عبد الله – علي العدوي، تحقيق: المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق – مصر، ط٣، ١٣١٧هـ،١/ ٢١٤.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر: (١/ ١٥٩)، رقم: (٤١١)، قال عنه الشوكاني في نيل الأوطار: (١/ ٣٩٢): "الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه البخاري في التاريخ والنسائي بإسناد رجاله ثقات. وأخرج نحو ذلك في الموطإ، والترمذي عن زيد أيضا".

(٤) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني: ١/ ٣٩٢.

أدلة القول الرابع:

- **الآثار:**

– عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: ((الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَقَلِّهَا وَلَا أَكْثَرِهَا، وَلَا تُقْصَرُ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلَمْ يُعَجِّلْهَا!))[٢].

ونوقش هذا الأثر: بأنّه ليس فيه دليل؛ لأنه من كلام قبيصة واجتهاده[٣].

- **الدليل العقلي[٤]:**

–لأن الصلاة الأولى هي الظهر، فتكون المغرب الثالثة، والثالثة من كل خمس هي الوسطى.

أدلة القول الخامس:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مسنده، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب: في قوله تعالى:﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (٥/ ٣٨٤)، رقم: (٨٨٣١). وفي سنده مجهول، وهو: زهرة، قال عنه علاء الدين بن قليج في إكمال تهذيب الكمال: (٣/ ١٢٢): "غير منسوب".

(٢) لم أجده في كتب السنة، وأخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان: (٥/٢١٤)، رقم: (٥٤٧١). قال ابن كثير في تفسيره: (١/ ٤٩٥): "وفي إسناده نظر". ينظر: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م،٧٧، قال ابن عبد البر في التمهيد: (٣/ ٣٨٢): "وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة".

(٣) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ٥/ ٥٦.

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة: ٢/ ٢٠–٢١.

القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[١].

وجه الدلالة: أنّ لفظ الصلوات يعم الفرض والنفل، ثم خص الفرض منها بالذكر بمزيد من التأكيد في المحافظة عليها[٢].

- **الدليل العقلي:**

-لأنّ الله تبارك وتعالى خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وخبأ ساعة الاستجابة في يوم الجمعة، والكبائر في السيئات؛ ليحافظ الخلق على الصلوات، ويقوموا جميع شهر رمضان، ويلزموا الذكر في يوم الجمعة كله، ويجتنبوا جميع الكبائر والسيئات[٣].

الترجيح:

بعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة والنظر في أدلتهم ومناقشتها، يبدو لي -والله أعلم- أنّ القول الراجح هو القول الأول الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف، ورجحه الشيخ ابن كمال باشا؛ وذلك لصحة الأحاديث الواردة فيها عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فيجب الوقوف عند قوله، والأخذ به، وترك الاشتغال بغيره؛ لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أعلم الناس بمراد الله تعالى.

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٣٨.

(٢) ينظر: تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٢٤٣/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ٣٠٠/١.

المطلب الثالث

إصابة جهة الكعبة في الصلاة

صورة المسألة: اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لا تصح بدونه [١]، ومن قدر على رؤية الكعبة يجب عليه أن يتوجه إلى عين الكعبة في الصلاة، ولا يجوز له الاجتهاد[٢].

واختلفوا فيمن غاب عن الكعبة لبعدها عنه، ولا يقدر على رؤيتها، هل فرضه إصابة عين الكعبة أو جهتها؟

قال ابن كمال باشا: "قوله تعالى: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣]، نحوه جانبه... والبعيد يكفيه رعاية الجهة؛ لأن التعميم المستفاد من قوله:﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٤] ، يأباه، بل للدلالة على أن القبلة هي الهواء، ولا دخل فيها للبناء"[٥].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا يجب المصلي البعيد عن مكة إصابة عين الكعبة، بل يكفيه استقبال الجهة بتحري واجتهاد، فيكفيه غلبة الظن أنه مقابل لجهتها، وهي أمامه. وهو قول الجمهور، والمروي عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر (رضي الله عنهم)، وذهب اليه: الحنفية [٦]، وهو

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة: ٢/ ١٠٠.
(٢) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني: ٢/ ١٩٣.
(٣) سورة البقرة من الآية: ١٤٤.
(٤) سورة البقرة من الآية: ١٤٤.
(٥) تفسير ابن كمال باشا: ٣٣٧/١.
(٦) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ١١٠.

الأظهر عند المالكية [١] ، وهو قول للشافعية[٢] ، والحنابلة[٣]، والمذهب عند الظاهرية[٤]، والإمامية[٥]، والزيدية[٦]، والإباضية[٧].

القول الثاني: إنّ الواجب على المصلي البعيد عن مكة إصابة عين الكعبة. وهو قول ابن القصار ومن تابعه من المالكية[٨]،وقول للإمام الشافعي[٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- **القرآن الكريم:**

– قوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[١٠].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى قال: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[١]، لم يقل: (شطر الكعبة)، فإنّ من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام، فقد أتى بما أمر به سواء أصابَ عين الكعبة أم لا[٢].

---

(١) ينظر: الذخيرة، القرافي: ٢/ ١٣٠.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة: ٢/ ١٠١.

(٣) ينظر: الأم، الإمام الشافعي: ١/ ١١٤.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم: ٢/ ٢٥٧.

(٥) ينظر: المبسوط في فقه الأمامية، الطوسي: ١/ ٨٠.

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، (د.ت)، ١٠٦.

(٧) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد أطفيش: ١/ ٣٥١.

(٨) ينظر: شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م،١/٤٨٥.

(٩) ينظر: الأم، الإمام الشافعي:١/ ١١٤.

(١٠) سورة البقرة من الآية: ١٤٤.

- **السنة النبوية:**

–عن أبي هريرة(رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((ما بَينَ المشرِق والمغرِب قِبلَة)) [٣].

وجه الدلالة: إنّ هذا الخطاب وإن كان خاصًا بأهل المدينة، فهو يعم ما سامتها من البقاع إذا استقبلتَ القبلةَ[٤].

- **الآثار:**

–عن عبد الله بن عمر قال: ((بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة))[٥].

وجه الدلالة: أنّ الصحابة من أهل قباء (رضي الله عنهم) اتجهوا من بيت المقدس الى ناحية الكعبة وهم في الصلاة، وقد أقرهم النبي (صلى الله عليه وسلم) لمّا بلغه الخبر[٦].

- **الدليل العقلي:**

–أنّ البعيد عن الكعبة هو كالمصلي على أبي قبيس[٧]، فإنه إنما يحاذي هواء الكعبة الذي بين الأرض والسماء[١].

---

(١)سورة البقرة من الآية: ١٤٤.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم: ٢/ ٣٩٩.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة: (٢/ ١٧٣)، رقم: (٣٤٤). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي، تحقيق: التراث الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ٦/ ٦٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة: (١/ ٨٩)، رقم: (٤٠٣).

(٦) ينظر: مواهب الجليل من أدلة خليل، الشيخ احمد بن احمد المختار الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر، (د.ط)، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م،١/ ١٥٧.

(٧) أبو قبيس: أحد أخشبي مكة، وهو الجبل المشرف على الصفا، وكان يسمى في الجاهلية: الأمين، ويقال: إنما سمّي الأمين؛ لأن الركن كان مستودعا فيه عام الطوفان. ينظر: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق

أدلة القول الثاني:

- **القرآن الكريم:**

– قوله تعالى:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن المراد من الشطر في الآية هو الجهة المحاذية للمصلي والواقعة في سمته، فثبت أن استقبال عين الكعبة واجب[٣].

السنة النبوية:

– أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ(رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: ((هَذِهِ الْقِبْلَةُ)) [٤].

وجه الدلالة: إنّ قوله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((هَذِهِ الْقِبْلَةُ)) يفيد الحصر، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة[٥].

- **الدليل العقلي**[٦]:

–أنّ الصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة.

بن العباس المكي الفكاهي(ت٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ٤/ ٤٧.

(١) ينظر: شرح التلقين، المازري: ١/ ٤٨٥.

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٤٤.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، ١/ ٤٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}: (١/ ٨٨)، رقم: (٣٩٨).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي: ٤/ ٩٨.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

– أنّ على استقبال عين الكعبة يوجب حصول مزيد شرف الكعبة.

الترجيح:

بعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة والنظر في أدلتهم، يظهر –والله أعلم– أنّ القول الراجح هو القول الأول الذي رجحه ابن كمال باشا؛ لأنّه قول جمهور أهل العلم، ولقوة أدلتهم؛ القرآنية، والحديثية، والعقلية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد أن وصلت إلى نهاية البحث في ترجيحات ابن كمال باشا –رحمه الله تعالى– عن طريق تفسيره، اتضحت لي بعض النتائج، أذكر منها ما يأتي:

١–لم تكن للشيخ ابن كمال باشا –رحمه الله– ترجيحات واضحة، وبألفاظها الصريحة في باب الصلاة، وإنّما يفهم ترجيحه للمسائل بالجزم على المراد من الآية أو اللفظة، ومن استدلالاته المؤيدة على القول المختار.

٢–كان الشيخ قليل الترجيح في مسائل الخلاف، حتى أنّ المسائل في نطاق البحث قد بلغت ثلاث مسائل.

٣–كانت ترجيحات الشيخ جميعها موافقة لأصول المذهب الحنفي الذي ينتمي اليه.

٤–إنّ الغالب عند الشيخ تقديم الترجيح، ثم يورد بعد ذلك استدلالاته على القول المختار.

٥–كانت أوجه الترجيح أغلبها عقلية مستنبطة من نصوص القرآن الكريم.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

١- إتحاف الفضلاء بحكم تارك الصلاة عند الفقهاء الأجلاء، الدكتور ضياء الدين عبد الله محمد، ديوان الوقف السني – دائرة البحوث والدراسات، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٠١٥، العدد ٣٩،٢٣٨.

٢- أحكام الاقتداء بالإمام في الصلاة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمود بندر علي، ديوان الوقف السني – دائرة البحوث والدراسات، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٠٠٦، العدد ٣، ٢٨٣.

٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٥- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفكاهي(ت٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٦- الأساس في السنة وفقهها- العبادات في الإسلام، سعيد حوى (ت١٤٠٩هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٨- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير احمد الانصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م .

٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (د.ط)، ١٤١٨هـ.

١١- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض- السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).

١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٥- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٦- التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

١٧- التعليقة، القاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد وأبو علي الحسين بن محمد بن احمد المرور وذي(ت٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض-عادل احمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكومة، (د.ط)، (د.ت).

١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (د.ط)، ١٣٨٧هـ.

١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣١١هـ.

٢٠- الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي، تحقيق: التراث الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١٤١٩،١هـ-١٩٩٩م.

٢٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخرساني أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٣م.

٢٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، (د.ت).

٢٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي(ت١٣٠٤)، طبع بمطبعة دار السعادة مصر- لصاحبها محمد إسماعيل، ط١، ١٣٢٤هـ.

٢٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٨- المبسوط في فقه الإمامية، أبي جعفر محمد بن الحسين بن علي الطوسي(ت٤٦٠)، تحقيق: السيد محمد تقى الكشفي، المطبعة الحيدرية – طهران، ط٢، ١٣٨٧هـ.

٢٩- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٣٠- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣١- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض-المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٢- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الاندلسي(ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٣٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

٣٤- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٣٥- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن احمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

٣٨- تفسير ابن كمال باشا، شمس الدين احمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي(ت٩٤٠هـ)، تحقيق: ماهر أديب حبوش، مكتبة الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع- إسطنبول، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٣٩- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٠- تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤١- تيسير التفسير قطب الأئمة، محمد بن يوسف اطفي(ت١٣٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(٢٢٤-٣١٠هـ)، دار التربية والتراث-مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).

٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٤٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٤٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٤٦- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٤٧- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، محمد الخرشي أبو عبد الله – علي العدوي، تحقيق: المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق – مصر، ط٣، ١٣١٧هـ.

٤٨- شرح النيل وشفاء العليل، ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت ١٢٢٣هـ)، ط١، ١٤٢٣هـ – ١٤٢٣م.

٤٩- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري(ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي–بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٥٠- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

٥١- عون المعبود شرح سنن ابي داود، ومعه حاشيه ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي العظيم آبادي(ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، (د.ط)، ١٣٧٩هـ.

٥٣- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٥٤- معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس(ت١٣٥١)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ – ١٩٢٨م.

٥٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة، (د.ط)، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٥٧- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية – مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ط٢، ١٤٢٩هـ-١٣٨٧م.

٥٨- مواهب الجليل من أدلة خليل، الشيخ احمد بن احمد المختار الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر، (د.ط)، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥٩- نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم – إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.

٦٠- نيل الأوطار، محمد بن علي محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

Sources and references:

1- Ithaf al-Fadlaa by virtue of abandoning prayer according to the esteemed jurists, Dr. Ziauddin Abdullah Muhammad, Diwan of the Sunni Endowment - Department of Research and Studies, Journal of Research and Islamic Studies, Vol. 2015, No. 39, 238.

2- Rulings on Imitating the Imam in Prayer in Islamic Jurisprudence, Dr. Mahmoud Bandar Ali, Sunni Endowment Office - Department of Research and Studies, Journal of Islamic Research and Studies, Vol. 2006, No. 3, 283.

3- The provisions of the Qur'an, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d. 370 AH), investigated by: Abd al-Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD, 1/537.

4- The provisions of the Qur'an, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (d. 543 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, 3rd Edition, 1424 AH-2003 AD, 1/299.

5- Makkah News in Ancient and Modern Time, Abu Abdullah Muhammad bin Ishaq bin Al-Abbas Al-Makki Al-Fakahi (d. 272 AH), investigated by: Dr. Abdul Malik Abdullah Dahish, Dar Khader - Beirut, 2nd Edition, 1414 AH, 4/47.

6- The basis of the Sunnah and its jurisprudence - worship in Islam, Saeed Hawa (d. 1409 AH), Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, 1st Edition, 1414 AH-1994 AD, 2/1014.

7- Remembrance, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), investigated by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut, 1st Edition, 1421 AH - 2000 AD, 2/193.

8- Supervising the Doctrines of Scholars, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (d. 319 AH), investigated by: Saghir Ahmed Al-Ansari Abu Hammad, Makkah Cultural Library, Ras Al Khaimah - United Arab Emirates, 1st Edition, 1425 AH-2004 AD, 2/142.

9- Supervising the jokes of matters of disagreement, Judge Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), investigated by: Al-Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1420 AH-1999 AD, 1/207.

10- I'la al-Sunan, Zafar Ahmad al-'Uthmani al-Tahanwi, edited by: Muhammad Taqi Othmani, Department of the Qur'an and Islamic Sciences – Karachi, (d.i.), 1418 AH, 3/300.

11- The Mother, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut, (d.i.), 1410 AH-1990 AD, 1/157-158.

12- Al-Awsat fi Al-Sunan, Consensus and Difference, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (d. 319 AH), investigated by: Abu Hammad Saghir Ahmed bin Muhammad Hanif, Dar Taiba - Riyadh - Saudi Arabia, 1st Edition, 1405 AH-1985 AD, 4/195.

13- The Clear Sea - Sharh Kanz Al-Daqain - Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad - known as Ibn Najim Al-Masri (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Edition, (d.t.), 2/82.

14- Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and effects located in the great explanation - Ibn Al-Mulqin Sarrah Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (d. 804 AH), investigated by: Mustafa Abu Al-Ghaiz, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, 1st Edition, 1425 AH - 2004 AD, 4/512.

15- Abstraction by Al-Qaddouri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadduri (d. 428 AH), investigated by: Center for Jurisprudence and Economic Studies, Dar Al-Salam - Cairo, 2nd Edition, 1427 AH - 2006 AD, 1/448.

16- Inking to clarify the meanings of facilitation, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, (d. 1182 AH), investigated by: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq Abu Musab, Al-Rushd Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1433 AH - 2012 AD, 5/56.

17- Al-Mu'allaqah, Judge Hussein (on Mukhtasar Al-Muzni), Judge Abu Muhammad and Abu Ali Al-Hussein bin Muhammad bin Ahmed Al-Muroor (d. 462 AH), investigated by: Ali Muhammad Moawad-Adel Ahmed Abdul Mawgoud, Nizar Mustafa Al-Baz Library - Makkah Al-Mukumah, (d.i), (d.t.), 2/782.

18- Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Morocco, (d.i.), 1387 AH, 7/73.

19- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the Things of the Messenger of Allah - may God's prayers and peace be upon him - his Sunnah and his days - Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Ibn Bardzih Al-Bukhari Al-Jaafi (d. 256 AH), achieved by: A group of scholars, Royal Edition at the Great Princely Press, Bulaq Misr, 1311 AH.

20- The Collector of the Sciences of Imam Ahmad - Fiqh, Abu Abdullah Ahmed bin Hanbal, Khaled Al-Rabat Sayed Ezzat Eid, Dar Al-Falah for Scientific Research, investigated by: Al-Turath Al-Fayoum - Arab Republic of Egypt, 1st Edition, 1430 AH - 2009 AD, 6/62.

21- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is a brief explanation of Al-Muzni, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi known as Al-Mawardi (d. 450 AH), investigated by: Sheikh Ali Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, i 1419, 1 AH-1999 AD, 2/121.

22- Al-Sunan Al-Kubra, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khasr and Jardi Al-Khorasani Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 3rd Edition, 1412 AH-2003 AD.

23- The torrent flowing on the flower gardens, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), Dar Ibn Hazm, 1st Edition, (d.t.), 106.

24- Al-Aziz Sharh Al-Wajeez known as Al-Sharh Al-Kabir, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (d. 623 AH), investigated by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1417 AH - 1997 AD, 2/202.

25- The Gorgeous Benefits in the Hanafi Translations: Abu al-Hasanat Muhammad Abd al-Hai al-Laknawi al-Hindi (d. 1304), printed at Dar al-Saada Press, Egypt - by its owner Muhammad Ismail, 1st edition, 1324 AH, 21.

26- The Book Classified in Hadiths and Antiquities, Abu Bakr bin Abi Shaybah Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d. 235 AH), investigated by: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st Edition, 1409 AH.

27- Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (d. 483 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, (d.i.), 1414 AH-1993 AD, 2/94.

28- Al-Mabsoot fi Fiqh al-Imamiya, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Husayn ibn Ali al-Tusi (d. 460), edited by: al-Sayyid Muhammad Taqi al-Kashfi, al-Haidariya Press – Tehran, 2nd edition, 1387 AH, 1/80.

29- Al-Mahali in Antiquities, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (d. 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, (d.i), (d.t.), 3/243.

30- Al-Mudawana, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1415 AH-1994 AD, 1/69-70.

31- Al-Mughni, Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama'ili Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (541-620 AH), investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh-Saudi Arabia, 3rd Edition, 1417 AH-1997 AD, 2/182.

32- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, 1st Edition, 1332 AH, 1/246.

33- The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (d.t.), (d.t.), 1/104.

34- Anecdotes and additions to what is in the blog from other mothers, Abu Muhammad Abdullah bin (Abi Zayd) Abd al-Rahman al-Nafzi al-Qayrawani al-Maliki (d. 386 AH), investigated by: Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Helou, Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1st edition, 1999 AD, 1/148.

35- - Guidance on the doctrine of Imam Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, Abu Al-Khattab Al-Kaludhani, investigated by: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahal, Ghiras Foundation for Publishing and Distribution, 1st Edition, 1425 AH - 2004 AD, 72.

36- Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws, Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, 1406 AH – 1986 AD, 1/251.

37- Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami (d. 974 AH), Great Commercial Library - Egypt, (

d.i.), 1357 AH - 1983 AD, 1/484.

38- Interpretation of Ibn Kemal Pasha, Shams al-Din Ahmed bin Suleiman bin Kamal Pasha al-Rumi al-Hanafi (d. 940 AH), edited by: Maher Adeeb Habboush, Al-Irshad Library for Printing, Publishing and Distribution - Istanbul, 1st Edition, 1439 AH-2018 AD, 363.

39- Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (d. 774 AH), investigated by: Sami bin Muhammad Al-Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1420 AH - 1999 AD, 1/653.

40- Interpretation of the Qur'an, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (d. 489 AH), investigated by: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim, Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, 1st Edition, 1418 AH - 1997 AD, 1/243.

41- Facilitating the interpretation of Qutb al-Imams, Muhammad bin Yusuf Atfi (d. 1332 AH), investigated by: Ibrahim bin Muhammad Talay, 1st edition, 1425 AH-2004 AD, 1/247.

42- Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Verse of the Qur'an, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir al-Tabari (224-310 AH), Dar al-Tarbia wal-Turath - Makkah al-Mukarramah, (d.t.), (d.t.), 5/168-182.

43- Rawdat al-Talibin and the mayor of the muftis, Abu Zakaria Muhyi al-Din bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, 3rd edition, 1412 AH, 1991 AD, 1/377.

44- Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), investigated by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Saida - Beirut, (d.i), (d.t).

45- Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surat bin Musa bin Al-Dahhak Al-Tirmidhi Abu Issa (d. 279 AH), investigated by: Ahmed Muhammad Shaker, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, 2nd Edition, 1395 AH - 1975 AD.

46- Sharh al-Tilqeen, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki (d. 536 AH), edited by: His Eminence Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2008 AD, 1/485.

47- Sharh Al-Kharshi on the summary of Sidi Khalil and in its margin the footnote of Al-Adawi, Muhammad Al-Kharshi Abu Abdullah - Ali Al-Adawi, achieved by: The Great Princely Press, Bulaq - Egypt, 3rd Edition, 1317 AH, 1/214.

48- Sharh al-Nil wa Shifa al-Alil, Diaa al-Din Abd al-Aziz al-Thamini (d. 1223 AH), 1st edition, 1423 AH – 1423 AD, 1/462.

49- Sahih Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin Al-Mughira bin Saleh bin Bakr Al-Salami Al-Nisaburi (d. 311 AH), investigated by: Dr. Muhammad Mustafa Al-Adhami, Islamic Bureau - Beirut, (d.t.), (d.t.), 3/45.

50- Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Revival of Arabic Books: Faisal Issa al-Babi al-Halabi – Cairo, (d.i.), (d.t.).

51- Awn al-Mabood Sharh Sunan Abi Dawood, with his footnote Ibn al-Qayyim: Refinement of Sunan Abi Dawood and clarification of his causes and problems, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haidar, Abu Abdul Rahman, Sharaf al-Haq, al-Siddiqi al-Azim Abadi (d. 1329 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 2nd edition, 1415 AH, 3/151.

52- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Maarifa, Beirut, (d.i.), 1379 AH, 2/119.

53- Dictionary of countries: Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqout bin Abdullah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH), Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD, 2/59.

54- Dictionary of Arabic and Arabized Publications: Yusuf bin Elian bin Musa Sarkis (d. 1351), Sarkis Press in Egypt 1346 AH - 1928 AD, 1/227.

55- Majma' al-Zawa'id wa'l-Masdar al-Mufa'id, Abu al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythami (d. 807 AH), edited by: Hussam al-Din al-Qudsi, Al-Qudsi Library - Cairo, (d.i.), 1414 AH, 1994 AD, 2/76.

56- Ranks of consensus in worship, transactions and beliefs, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (d. 456 AH), Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut, (d.i), (d.t.), 15.

57- Muntaha al-Muttalib fi Achieving the Doctrine, Allama Al-Hilli Al-Hassan bin Yusuf bin Ali bin Al-Mutahar (d. 726 AH), investigated by: Department of Jurisprudence at the Islamic Research Academy - Mashhad, Islamic Research Academy, 2nd Edition, 1429 AH-1387 AD, 6/173.

58- Talents of Galilee from the Evidence of Khalil, Sheikh Ahmed bin Ahmed Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, Department of Revival of Islamic Heritage - Qatar, (d.i.), 1403 AH - 1983 AD, 1/157.

59- The End of Judgment in Knowing the Rulings, Al-Hasan bin Yusuf bin Ali Al-Mutahar Al-Hilli (d. 726 AH), edited by: Al-Sayyid Mahdi Al-Rajai, Ismailian

Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Qom - Iran, 2nd Edition, 1410 AH, 1/330.

60- Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), investigated by: Essam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith - Egypt, 1st Edition, 1413 AH - 1993 AD, 2/253.